

نور الحسين للفقهاء الملكة للفردونية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون العقوبات

لمادة ١ - يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وما طرأ عليه من تعديلات والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعدل البند الاول من المادة (٩٤) من القانون الاصيلي باستبدال كلمة (السابعة) الواردة فيها بكلمة (التاسعة).

١٩٦٣/١١/٢٥

احسين بن طلال

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

وزير العدل

حسن الكايد